

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

احدهما الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب .

وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئاً وبعته منه كما لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسداً .

الثانية لو حلف لا تسريت فوطئ جاريته حنث .

ذكره ابو الخطاب كحلفه لا يطأ .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقال القاضي لا يحنث حتى ينزل فحلا كان او خصيا .

ونقل بن منصور ان حلف وليست في ملكه حنث بالوطء وان حلف وقد ملكها حنث بالوطء بشرط ان

لا يعزل .

قاله في الفروع وغيره .

وعنه ان عزل لم يحنث .

وعنه في مملوكة وقت حلفه انتهى .

قوله وان حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً .

هذا احد الوجوه .

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والشرح وشرح بن منجا .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره المجد في محرره .

وجزم به في الهداية والخلاصة .

وقيل يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب